شها رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثار كثيرة جدا
في رجوع الصحابة رضي الله عنهم عن فتاويهم واقضيتهم
عند اخبار بعضهم بعضا بالسنة كرجوع ابن مسعود
عن الفتيا بحل امرءة وافتائه الصيارفة في ربا الفضل
ورجوع عمر وابن عباس وغيرهم وغيرهم عن رايهم
الى السنة وهذا كاف من وقف عليه في اعتقاد ان المعروف
عند الصحابة والتابعين وتابعيهم وساير علما المسلمين
ان حكم الحاكم المجتهد اذا خالف نص كتاب الله او سنة
رسوله وجب نقضه ومنع نفوذه ولا يعارض نص الكتاب
والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسية
والعصبية الشيطانية بان يقال لعل هذا المجتهد قد
اطلع على هذا النص وتركه لعلة ظهرت له او اطلع على دليل
اخر ونحو هذا مما لهج فرق الفقهاء المتعصبين واطبق
عليه جهلة المقلدين ومن كلام التقي ابن دقيق العيد في
خطبة شرح اما بعد فان الفقه في الدين منزلة لا
يخفى شرفها وعلاها ولا يحتجب على العقول طوالعها
وسراها وارفعها بعد كتاب الله المنزل والبحث عن
معاني حديث نبيه المرسل اذ بذلك تثبت القواعد
ويستقر الاساس وعنه يقوم الاجماع ويصدر القياس
وما تقدم شرعا تعين تقديمه شروعا وما كان محمولا
على الراس لا يحسن ان يجعل موضوعا لكن شرط ذلك عندنا
ان يحفظ هذا النظام ويجعل الراي هو المأموم والنص
هو الامام وترد المذاهب اليه وتضم الاراء المنتشرة

حتى

حتى تقف بين يديه واما ان يجعل الفرع اصلا يرد النص
اليه بالتكلف والتحيل ويحمل على ابعد المحامل بلطافة
الوهم وسعة التخيل ويرتكب في تقرير الاراء الصعب
والذلول ويحمل على التاويلات مما تنفر منه النفس وتستنكره
العقول فذلك عندنا من ارذى المذاهب واسوء طريقه
ولا يعتقد انه يحصل معه النصيحة للدين على الحقيقة وكيف
يقع امر مع رجحان منافيه واين يحصل الوزن بميزان مال احد
الجانبين فيه ومتى ينصف حاكم ملكته عصبيته العصبية
واين يقع الحق من خاطر اخذته العزة بالحمية وانما يعلم
بالعدل عند تعادل الطرفين ويظهر الجور عند تقابل
المتحرفين

في تحرير مسئلة العمل بالحديث

اعلم ايدني الله واياك بتوفيقه وامدني بتوره ومنه تشي
به على سوا طريقه ان هذا الفصل من هذا الكتاب بيت
القصيد وعلته الغائية وواسطة عقده الفريد حيث
كان الغرض منه تحرير مسئلة مخالفة راي امام لعذر
من الاعذار السابقة لحديث بذكر كلام العلما فيها في
القديم والحديث وبيان ما ينبغي ان يصار منه اليه من غير
حمل احد بعد وضوح دليله وبيان شرطه والانسان على
نفسه بصيرة عليه ووزن كلام كل من المختلفين بميزان
الادلة الشرعية وتطبيقه على وصايا الائمة المرضية
واعتباره بالضوابط المصطلحة وتفريعه على قواعد
الاصول الكلية ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة لا ما تهور به من اتبع في تتبع اعراض المسلمين

Copyright © King Saud University